

قرار إداري رقم (٩٢)

بشأن إنشاء مكتب الهيئة العامة للتنمية الصناعية

بمجمع خدمات الاستثمار

بمحافظة سوهاج

صادر بتاريخ ٦/٤/٢٠٠٨

رئيس الهيئة :

بعد الاطلاع علي :

- القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة.
- القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي.
- القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية المعدل بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١.
- قرار السيد الرئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء مكتب الاستثمار الصناعي بالمدن الجديدة.
- القرار الجمهوري رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة.
- وما رأيناه محققاً لصالح العمل

ق ر ر

مادة أولى : ينشأ مكتب للهيئة العامة للتنمية الصناعية ، ويكون مقره بمجمع خدمات الاستثمار بمحافظة سوهاج

مادة ثانية: يقدم المكتب خدمات الهيئة العامة للتنمية الصناعية للمشروعات الصناعية بالنطاق الجغرافي الذي يشمل جميع المناطق الصناعية المعتمدة بالمحافظة، والمشروعات خارج المناطق الصناعية القائمة بالفعل وحاصلة على سجلات صناعية ، وكذا المشروعات التي تصدر لها موافقات خاصة من مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية.

مادة ثالثة: الخدمات التي تقدم من خلال مكتب الهيئة بالمحافظة بعد استكمال إجراءاتها بالمقر الرئيسي للهيئة بالقاهرة :

- ١- الموافقة المبدئية والنهائية على إقامة المشروعات الصناعية.
- ٢- القيد في السجل الصناعي (دائم - مؤقت).
- ٣- تعديل بيانات (توسع في المساحة أو الطاقة الإنتاجية / إضافة نشاط / كيان قانوني/ تعديل الموقع) للخدمات المحددة في البنود السابقة.
- ٤- تجديد الموافقات أو استخراج بدل فاقد أو صورة طبق الأصل للخدمات المحددة في البنود السابقة
- ٥- اعتماد فواتير المعدات والآلات الجديدة والمستعملة.
- ٦- اعتماد فواتير استيراد خامات ومستلزمات الإنتاج اللازمة لبدء الإنتاج وتجارب التشغيل.
- ٧- طلب الحصول علي ترخيص مخازن للكيماويات (السامة / الغير سامة) المستخدمة في الأغراض الصناعية.

٨- في مجال التصنيع المحلي.

٩- خدمات متنوعة:

- أ. تلقي طلبات إعداد دراسات الجدوى (الاقتصادية، الفنية، المالية، التسويقية)
- ب. تلقي شكاوي المستثمرين ومتابعة تقديم الحلول واستطلاع الآراء لفتح أفاق التطوير والتحسين المستمر في أداء الخدمات المقدمة.
- ج. إرشاد المستثمرين عن فرص الاستثمار المتاحة وأسلوب حجز الأراضي والمجمعات الصناعية من المركز الرئيسي بالقاهرة.

مادة رابعة: المشروعات التي لا تدخل في نطاق عمل مكتب الهيئة بمحافظة سوهاج وتقدم للمقر الرئيسي للهيئة بالقاهرة هي:

- ١- المشروعات التي تقع خارج النطاق الجغرافي المحدد بالمادة الثانية
- ٢- تقنين أوضاع الأنشطة الصناعية المقامة قبل ٥/١٢/٢٠٠٥ خارج المناطق الصناعية المعتمدة خلاف المخابز ومصانع الثلج
- ٣- المشروعات كثيفة الاستهلاك للطاقة والمنصوص عليها في قرار المجلس الاعلي للطاقة التالية:
مشروعات : الاسمنت / الحديد / الأسمدة / صهر الالومنيوم / تصنيع الزجاج / السيراميك / الورق / البتروكيماويات.
- ٤- طلبات الإفراج عن شحنات كيمياوية خطيرة.
- ٥- المشروعات المحظورة بالقوائم السلبية.
- ٦- المشروعات الكبرى التي تقع خارج نطاق المناطق الصناعية.
- ٧- المشروعات التي تقوم علي الخامات والثروات الناضبة.
- ٨- المشروعات التي سبق التعامل معها في أي إجراء بالمقر الرئيسي للهيئة حيث يتم استكمال التعامل معها عن طريق الهيئة بالقاهرة
- ٩- حجز وحدات صناعية بمجمعات الصناعات الصغيرة.
- ١٠- حجز الأراضي والموافقة المبدئية علي إقامة مشروع صناعي بالمدن الصناعية الجديدة.

مادة خامسة: يتم ختم المستندات الرسمية الصادرة من المكتب بخاتم شعار الدولة لفرع أسيوط.

مادة سادسة: يتم سداد التكاليف المعيارية الخاصة بالهيئة عن طريق:

- ١- إما حوالة بريدية علي الحساب رقم (٥٠٩) بريد مجلس الشعب باسم الهيئة العامة للتنمية الصناعية
- ٢- أو بحساب الهيئة لدي أحد البنوك الذي تحدده الهيئة ويعلن عنه بمقر الفرع.

مادة سابعة: على الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه حسب المنهجية المعتمدة منا.

رئيس الهيئة


مهندس / عمرو عسل